

معرض اجتماع الهيئة العامة العادية لشركة السورية الدولية للتأمين (أروب سورية) ش.م.

بتمام الساعة الحادية عشر ظهراً من يوم الثلاثاء الواقع في الثالث عشر من شهر نيسان 2010، عقدت الهيئة العامة العادية للشركة السورية الدولية للتأمين (أروب سورية) ش.م اجتماعها في فندق الفور سيزنز بدمشق، وذلك بناءً على الدعوة الموجهة من قبل مجلس الإدارة إلى المساهمين وفق أحكام المادة 150 والمادة 173 والمادة 176 من قانون الشركات والتي تم نشرها بإعلان على مرتين في صحيفتين يوميتين وهما صحيفتي تشرين والثورة.

تم التقيد بأحكام المادتين 179 و180 من قانون الشركات، فسجلت طلبات الاشتراك في الهيئة العامة العادية في سجل خاص، كما نظم جدول حضور سجل فيه أعضاء الهيئة العامة العادية وعدد الأصوات التي يملكونها وتوقيعهم ليتم حفظه لدى الشركة.

ترأس الاجتماع السيد عمر أزهرى بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة.
عين كل من السادة فاتح بكداش وحسان بعلبكي مراقبين للتصويت من المساهمين.
كما عين المحامي فادي سركيس كاتباً للجلسة
كما حضر السيد بشير هزاع مندوب وزارة الاقتصاد بموجب الكتاب رقم 883 1\10 تاريخ 2010\04\12

كما حضر السيد شادي عباس مندوب هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بموجب الكتاب رقم 486/ص - إم تاريخ 2010\04\01

كما حضر السيدة شهناز الخطيب مندوبة هيئة الإشراف على التأمين بموجب الكتاب رقم 404\ص تاريخ 2010 04\28.

كما حضر السيد عوني زكية بصفته مفتشاً للحسابات.

تم استعراض الصحف التي نشرت فيها الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة فتبين أن نشر الدعوة قد تمت حسب الأصول والقانون فنشرت الدعوة والبيانات المالية متضمنة الميزانية في الصحف التالية:

- صحيفة الثورة بالعدد رقم 14180 تاريخ 2010/03/28 والعدد رقم 14181 تاريخ 2010/03/29.
- صحيفة تشرين بالعدد رقم 10759 تاريخ 2010/03/28 والعدد رقم 10760 تاريخ 2010/03/29.

وبعد التدقيق بقائمة الحضور للتأكد من توفر النصاب اللازم لاجتماع الهيئة العامة العادية، تبين أن النصاب القانوني قد اكتمل بحضور مساهمين يمثلون أصالة ووكالة عدداً من الأسهم بنسبة 60.87% من رأسمال الشركة والتي تزيد عن النسبة القانونية المطلوبة. تمت المصادقة على قائمة الحضور أصولاً لتبقى محفوظة لدى مجلس الإدارة. وبعد التأكد من أصول تطبيق القانون أعلن رئيس الجلسة قانونية الجلسة لتوافر الشروط اللازمة لانعقادها، كما أعلن المجتمعون تنازلهم عن حقهم بالتمسك بجميع الأمور الشكلية المتعلقة بالجلسة وبمهل الحضور والنشر وغيرها وأقرروا صحة الدعوة ووافقوا عليها وتنازلوا عن كل حق أو دعوى ناشئة أو قد تنشأ فيما بعد فيما يتعلق بهذا الخصوص.

افتتح رئيس الجلسة الجلسة وطرح على المجتمعين جدول الأعمال الذي يشتمل على الأمور التالية الواجب مناقشتها واتخاذ القرار فيها:

1. الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة للدورة المالية لعام 2009 وإلى خطة العمل للسنة المالية المقبلة.
2. الاستماع إلى تقرير مفتش الحسابات عن أحوال الشركة وعن حساب ميزانيتها وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة بتاريخ 31 كانون الأول 2009 واقتراح مجلس الإدارة فيما يتعلق بهذه الحسابات والأرباح المحققة.
3. مناقشة تقرير مجلس الإدارة ومفتش الحسابات الختامية والمصادقة عليهما.
4. تكوين الاحتياطات.
5. تعيين الأرباح التي يجب توزيعها في حال تحققها وفق اقتراح مجلس الإدارة.
6. البحث في تعويضات مجلس الإدارة لعام 2010
7. انتخاب مفتش الحسابات للسنة المالية القادمة وتعيين تعويضاته.

8. الترخيص لبعض أعضاء مجلس الإدارة بممارسة أعمال مشابهة والتعاقد عن الشركة وفق أحكام المادة 152 من قانون الشركات رقم 8 لعام 2008 بكافة فقراتها.
9. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة عن أعمالهم خلال عام 2009.

1. سماع تقرير مجلس الإدارة:

قام رئيس المجلس بالحديث عن أعمال الشركة خلال السنة المالية المنقضية ثم قام بمناقشة أمور الشركة وأوضاع سوق التأمين في سورية كما تحدث عن التطورات الهامة في قطاع التأمين وما هو متوقع للعام المقبل على هذا الصعيد.

قام رئيس الجلسة بتلاوة تقرير مجلس الإدارة الذي أشار فيه إلى ما يلي:

- أنشطة الشركة الرئيسية ولمحة عن الشركة.
- التواجد الجغرافي.
- أعضاء مجلس الإدارة والموظفين وفريق الإدارة.
- مزايًا ومكافآت أشخاص الإدارة ذوي السلطة التنفيذية.
- الوضع التنافسي و معايير الجودة المطبقة.
- الهيكل التنظيمي للشركة.
- المخاطر التي تواجه الشركة .
- ملخص إجمالي عن أعمال الشركة.
- التطورات والتوقعات المستقبلية.

كما أشار إلى أحقية الشركة بالاعتراض من المصارف العاملة في سورية وذلك من خلال تفويض المجلس بالاعتراض وفق الصلاحيات المعطاة له وفق أحكام القانون والنظام الأساسي

2. سماع تقرير مفتشي الحسابات عن أحوال الشركة وعن حسابات ميزانيتها وعن


الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة لغاية 2009/12/31

قام السيد مصطفى عوني زكية بعرض تفصيلي للتقرير السنوي وقد نوه فيه حول مطابقة حسابات الشركة للواقع وقد تمت وفق الأصول والقانون وبحسب المعايير الدولية.

وبين وجود أرباح صافية بمبلغ وقدره 73,479,774 ل.س (ثلاثة وسبعين مليون واربعمائة وتسعة وسبعين ألف وسبعمائة وأربعة وسبعين ليرة سورية).

3. مناقشة تقرير مجلس الإدارة ومفتش الحسابات والمصادقة عليهما

-3-



جرت مناقشة الحسابات وفق ما ورد في تقرير مفتش الحسابات فأبدى الحضور تفاؤلاً بعمل الشركة وجديتها وأثنوا على جهود مجلس الإدارة ومفتشي الحسابات. قامت مندوبية هيئة الاشراف على التأمين بالتحفظ على المواضيع المتعلقة بالتعامل مع الجهات التي بينها قرابة وخصوصاً شركة آروب لبنان. كما قام رئيس الجلسة بتوضيح الأمور المتعلقة بالمواضيع الاستثمارية خصوصاً توظيف أموالها في المصارف

4. تكوين الاحتياطات

أشار رئيس الجلسة إلى وجوب قيام الشركة باقتطاع جزء من الأرباح الصافية لتكوين احتياطات إجبارية عملاً بأحكام المادة 197 من قانون الشركات والتي هي 10% من صافي الأرباح وتبلغ 7.347.774.4 ل.س (سبعة ملايين وثلثمائة وسبعة واربعين ألفاً وسبعمائة وأربعة وسبعين ليرة سورية ونصف الليرة)، كما أشار إلى فائدة وضرورة اقتطاع ما لا يتجاوز 20% من الأرباح الصافية كاحتياطات اختيارية وذلك في حال موافقة الهيئة عملاً بأحكام المادة 198 من قانون الشركات.

5. تعيين الأرباح التي يجب توزيعها وفق اقتراح مجلس الإدارة

بين رئيس الجلسة أن الشركة قد حققت أرباح بواقع وقدره 73,479,774 ل.س (ثلاثة وسبعين مليون واربعمائة وتسعة وسبعين الف وسبعمائة وأربعة وسبعين ليرة سورية واقتراح مجلس الإدارة توزيع مبلغ وقدره أربعين مليون ليرة سورية من الأرباح الصافية على الشركاء على أن تكون حصة السهم الواحد عشرين ليرة سورية في الشركة وذلك بعد اقتطاع الاحتياطات الاختيارية والاجبارية.

6. البحث في تعويضات مجلس الإدارة عن مدة عضويتهم الباقية حتى نهاية عام

2010:


تمت مناقشة موضوع تعويضات مجلس الإدارة عن مدة عضويتهم الباقية فأبدى الأعضاء رغبتهم بعدم تقاضي أية تعويضات حتى نهاية عام 2010.

7. انتخاب مفتشي الحسابات وتعيين الأجر الذي سيؤدى اليهم خلال السنة المالية

المقبلة وتعيين مفوضي مراقبة خارجيين للتدقيق في الأمور المحاسبية للشركة للسنة

المالية المقبلة:

4-



أقترح رئيس الجلسة أن يتم التصويت لانتخاب مفتش الحسابات يتم برفع الأيدي فوافق الحضور.

ترشح السيد محمد ناظم القادري
طلب رئيس الجلسة من الحضور التصويت برفع الأيدي كما اقترح تفويض رئيس مجلس الإدارة و/أو نائبه للتوقيع على اتفاق خطي مع السيد القادري وتحديد الأتعاب التي ستتوجب له.

8. الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بممارسة أعمال مشابهة والتعاقد مع الشركة:

أشار رئيس الجلسة إلى أحكام الفقرات 1 و 2 و 4 من المادة 152 من قانون الشركات التي تقضي بعدم جواز أن يكون لرئيس المجلس وأعضاء المجلس:

- مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود و المشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.

- أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة.
- إلا إذا كان ذلك بترخيص خاص تمنحه الهيئة العامة.




تم طرح موضوع الترخيص لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بممارسة أعمال مشابهة على التصويت في الهيئة العامة.

9. إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة:

أثنى رئيس الجلسة على عمل أعضاء المجلس وممثلي الشركة والتزامهم بمهامهم الموكلة إليهم واقترح على الهيئة العامة العادية إبراء ذمة مجلس الإدارة رئيساً وأعضاء وممثلي الشركة عن السنة المذكورة إبراءً عاماً شاملاً.

بعد ذلك تم تبادل وجهات النظر بين المساهمين وأعضاء المجلس حول العمل في قطاع التأمين الخاص والتوقعات المحتملة للمرحلة القادمة.

كما اطلع المساهمون الحاضرون على كافة الأوراق والمستندات بما فيها تقرير مفتشي الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وغيرها من أمور وتأكدوا من قانونيتها وتوافق الشروط المطلوبة لصحتها.

  -5- 

أعيد التدقيق في النصاب القانوني للهيئة، فتبين أنه ما يزال متوافراً بحضور مساهمين يمثلون أصالة ووكالة بنسبة 60.87% من رأسمال الشركة ولما لم يعد من أمور لبحثها، انتهت المناقشات واتخذت الهيئة القرارات التالية:

القرار الأول:

المصادقة على تقرير مجلس الإدارة وعلى تقرير مفتشي الحسابات وعلى الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر لعام 2009 وفق ما جاء فيه وخصوصاً اتفاقية الدعم الفني التي وافقت عليها هيئة الإشراف على التأمين.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثاني:

الموافقة على اقتطاع 10% من الأرباح لتكوين الاحتياطات الإلزامية، وتكوين الاحتياطات الاختيارية عملاً بأحكام المادتين 197 و 198 من قانون الشركات.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثالث:

توزيع جزء من صافي الأرباح المحققة لعام 2009 بمبلغ وقدره أربعين مليون ليرة سورية ليحوذ كل سهم على عشرين ليرة سورية ربحاً وتدوير باقي الأرباح للعام القادم.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الرابع:

بناء على رغبة مجلس الإدارة المنتخب، وافق الحضور على عدم صرف أتعاب أو تعويضات لمجلس الإدارة عن مدة ولايته ولنهاية العام الحالي على أن يعاد النظر في هذا الموضوع في اجتماع الهيئة العامة العادية القادم للشركة.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الخامس:

انتخاب السيد محمد ناظم القادري ليكون مفتشاً لحسابات الشركة للسنة المالية القادمة أي حتى تاريخ اجتماع الهيئة العامة العادية القادم للشركة لما له من خبرة جيدة وسمعة حسنة وكونه مدرج على لائحة المحاسبين القانونيين لدى وزارة الاقتصاد والتجارة وتفويض أعضاء مجلس الإدارة لاتخاذ القرار بتحديد التعويض السنوي المتوجب له.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار السادس:

الترخيص لكل من السادة عمر أزهرى وسامر أزهرى وفاتح بكداش ومروان جارودي الذين يعملون في أعمال مشابهة للأعمال التي يمارسها الشركة عملاً بأحكام الفقرات 1 و2 و4 من المادة 152 من قانون الشركات والتأكيد على أحقية أعضاء المجلس بالاقتراف من المصارف العاملة في سورية واتخاذ القرارات المناسبة بإيداع الأموال في المصارف وفق ما يراه المجلس مناسباً.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار السابع:

إبراء ذمة مجلس الإدارة رئيساً وأعضاء وكذلك ممثلي الشركة عن عام 2009 إبراء عاماً شاملاً.


صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

أُعلن ختام الجلسة في الساعة الثانية عشرة من بعد ظهر يوم الثلاثاء الواقع في الثالث عشر من شهر نيسان 2010 وتم تنظيم المحضر وتوقيعه أصولاً لتودع نسخة منه في سجل الهيئات العامة للشركة ونسخة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة أصولاً.

رئيس الجلسة



الكاتب



مراقبي التصويت



مندوب الوزارة



مندوب هيئة الإشراف على التأمين

